[368] فإن صام إنسان في سفر أو مرض مما وصفناه عصى ربه تعالى، ووجب عليه القضاء، إلا أن يكون جاهلا بذلك غير متعمد على (1) النعت الذي شرحناه فيما سلف (2) وبيناه. [33] باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك من الآثار واعلم رحمك ا: أن ا تعالى أكمل صيام الفرض بالتطوع كما أكمل صلاة الفرض بالتطوع، وذلك: أنه روى عن النبي صلى ا عليه وآله: أنه قال: " عرضت على أعمال امتي، فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا، فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة، ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة، لان ا تعالى (3) يستحيي ان يعمل له العبد عملا (4) فلا يقبل منه الثلث (5) ففرض ا تعالى (6) الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة، وسن رسول ا صلى ا عليه وآله أربعا وثلاثين ركعة - وقد تقدم (7) شرح ذلك - وفرض ا تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة، وسن رسول ا صلى ا عليه وآله صيام ستين يوما في السنة، ليكمل فرض الصوم، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام: خميسا في العشر الاول منه - وهو أول خميس في العشر - وأربعاء في العشر الاوسط منه - وهو

_____ (1) في د، و، ز: " عن " بدل " على ". (2) كتاب الصيام، الباب 22، " باب حكم المسافرين في الصيام ". (3) في ب: " سبحانه ". (4) ليس " عملا " في (و). (5) الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب الصوم المندوب، ح 27، ص 311 نقلا عن الكتاب. (6) في ج، ه، و: " سبحانه ". (7) كتاب الصلاة، الباب 9 " باب كيفية الصلاة و... ". _____